اصلها شيئاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما الف فقلبوا الاولى
وهى للمرة الاولى الى محل الفاء فقالوا اشياء بزنة لفعاء وهذه
العله هى العله الثانيه من العلتين اللتين كل واحده منهما
تمنع الصرف وحدها اى تستقل بمنعه تقوم مقام العلتين اى علتى
منع الصرف لتكريرها الا انها لازمه لما هو فيه لزوما لا ينفك عنه
بحال فلا يقال فى حبلى وحمراء فعل لزومها له بمنزله تانيث
اخر ليكون التانيث مكررا بخلاف التا لانها ليست لازمه لما هى
فيه بحسب اصل الوضع فانها وضعت فارقه بين المذكر والمونث
فلو عرض اللزوم لعارض كالعلميه لم يقو قوه اللزوم الموضى واما
التانيث اللفظى الحاصل بالالف فيمنع الصرف اى صرف ما هو فيه
بشرط كونه مع العلميه اى علميه ما هو فيه ليصير التانيث
حينيذ لازما لانه بدون العلميه فى معرض الزوال فلا يكون
لازما فلا يقوى على منع الصرف وهذا صرف قايمه فى نحو مررت
بامراة قايمة مع تحقق الوضع والتانيث بالتا فانها من غير العلميه
سواء كان ما هو فيه علما لمذكر كطلحه او لمونث كفاطمه وسواء كان
زايد على ثلاثه احرف اولا لتحرك الوسط اولا اعجميا اولا مستولا
من مذكر الى مونث اولا واما التانيث للمعنوى وهو كون
الاسم موضوعا لمونث خاليا من علامة التانيث فهو كالتانيث
بالتاء فى اشتراط العلميه فيه وهذا قال فيمنع الاسم المصرف
مع العلميه الا ان بينهما فرقا فانها بالتانيث بالتا شرط لوجوب
منع الصرف وفى المعنوى شرط لجواز ولا بد فى وجوبه من شرط اخر
كما اشار اليه بقوله لكن يشترط ان يكون الاسم زايدا على ثلاثة
احرف كسعاد لقيام الحرف الرابع مقام التا او ثلاثيا محرك الوسط
كسقر علم لطبقه من طباق جهنم لان تحرك الوسط قايم مقام الحرف
الرابع فثقل الاسم فمنع من الصرف بخلاف ساكن الوسط فان سكونه

يوجب الخفه ومنع الصرف لاجل الثقل فخفته تقاوم احد السببين
فجعل منصرفا او ثلاثيا ساكن الوسط اعجميا كنوح بضم الحا اسم بلد
بفارس لثقل العجمه فى لسان العرب مع ان اسباب منع الصرف
اذا زادت على اثنين لم تبق معها سكون الوسط حتى يجوز الصرف
او ثلاثيا ساكن الوسط غير اعجمى لكن منقولا من المذكر الى المونث
كما اذا سميت امراه بزيد مثلا فانه بنقله الى المونث حصل له
ثقل عاد لخفة اللفظ فمنع الصرف فان لم يكن شى من ذلك بان
كان ثلاثيا ساكن الوسط غير اعجمى ولا منقولا من المذكر كهند ودعد
جاز الصرف نظرا الى خفة اللفظ بالسكون فانها قاومت احدى
السببين وقيل بوجوبه وجاز تركه نظرا الى وجود السببين
الجمله وهما العلميه والتانيث وهو القياس عند الجمهور والصرف
عند الباقين على افصح وجوز بعضهم الوجهين ايضا فى المنقول
الى المونث واذا كان للمونث ثا بتاكيد جاز فيه الوجهان
ذكره سيبويه وقضيه كلام السهيلى ان المنع ارجح واذا سمى مذكر
بمونث فان كان ثلاثيا صرف على الصحيح او زايدا على الثلاثه
منع من الصرف واما التعريف المعتبر فى منع الصرف فالمراد به هنا
العلميه لان تعريف المضمرات واسما الاشارات والموصولات
لا يوجد الا فى المبنيات ومنع الصرف من احكام المعربات و
التعريف بال والاضافه يجعل غير المنصرف منصرفا او فى حكمه
فلا يتصور كونهما سببا لمنع الصرف فلم يبق الا التعريف العلمى
ومنع العلميه الصرف اى صرف ما هو فيه مع وزن الفعل كاحمد
ويزيد ومع العدل كعمر وزفر ومع التانيث بغير الالف تل بعين
معه كما سياتى ومع الالف والنون كعثمان ومع العجمه بل بتعين
معها ايضا كما سياتى تبيان ذلك وسكت عن الصفه لان العلميه
لا تجامعها لما بينهما من التضاد اذ العلميه تقتضى التعرى فمنع
الصرف لعموم الخصوص والوصفيه تقتضى العموم وبينهما منافات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)